حال ابي فرضه الا انثيين فصاعدا لا يحجبهن لانهن يرثن
بتعصيب فقط ومما جنس اخوات الميت لاب او لابوين مع ابنة واحدة
او اكثر او مع ابنة ابن واحدة او اكثر وان سفلت دون وجود من
ابي كذلك في ذلك لان الاخوات مع البنات كالعصبة يرثن ما فضل
عنهن ولا يعرض لهن مع البنات ابدا ومعتقة لا جنبي عنها وانها
ترث ابدا بالتعصيب فقط والمراد من المعتقة من تباشر الولاء
بارث جميع المال بتعصيب فقط ان اعتقت اجنبيا او بعض
وتعصيب ان اعتقت غير اجنبي حيث انحصرت بالارث بان لم يوجد
من يرث الميت بشيء من الاسباب السابقة للامر فلذا اعتقت حرة
عبدا لها ليس اجنبيا عنها فمات ولم يوجد من اجل نسب له فانها
ترث جميع ماله بالولاء وان ملكت ابا لها معتق
عنها ثم مات عنها وحدها فانها ترث نصف المال بالنسب والنصف
الباقي بالولاء وان اعتقت عبدا لها اجنبيا فتزوجها ثم مات عنها
وحدها فانها ترث منه الربع بالزوجية وجميع الارباع الثلاثة
الباقية بالولاء فهذه زوجة ترث جميع المال ربعه بالفرض
والباقي بالتعصيب ثم اشار الى حكم من كان ذا نسبين
يقتضي كل منهما فرضا او تعصيبا بقوله

وان يكن الوارث ذا نسبين ورثا بالاقوى في النسبين

اقول يعني وان يكن الشخص الوارث الذكر
او الانثى ذا نسبين اي نوعين من النسب بالقوة كالابن وفوقه
في الاسلام على سبيل النحو يقتضي كل منهما فرضا او تعصيبا فيرث
بالاقوى من النسبين الذي لا يحجب من يرث به او يقل حجبه وذلك كالام اختا

او بنت

او بنت اخت وقع ذلك للمجوس يتزوج بعض محارمه من نسب او لادا
ثم اسلموا او وقع في المسلمين غلطا امثال ومثل ذلك ما لا يعلم
ما اخذ الخيل المفتوح بلا عمد فاتفق رجل مع ابنته في بلدة اخرى
ثم وجدها وهو لا يعلم من هو فحبلت منه فتحدث معها فتبين
انها ابنته فيعطي فيحدث من ذلك الحمل ابنتا فالكبيرة منهما لها اخت
لاب للصغيرة والصغيرة منهما بنت اخت لاب للكبيرة فاذا
ماتت ذلك الواطئ عن بنتان له فلهما الثلثان وان ماتت الصغيرة
منهما او لا فالكبيرة لها اخت لاب فلها النصف بكونها اختا لان الام
لا تحجب عن الارث ابدا بخلاف الاخت فانها تحجب في بعض الصور وان
ماتت الكبيرة منهما او لا فالصغيرة بنت لها واخت لها لاب
فترث بكونها بنتا لان بنت الصلب لا تحجب عن الارث ابدا وان تزوج
رجل ابنته غلطا فوطئها فولدت منه طفلة ثم مات ابو الواطئ عن
تلك الطفلة بعد موت ابيها فهي بنت ابنه واخته لاب فهي قد تكون
بنت ابن فهي لا تحجب الا بابن او بنتين فوقها بخلاف الاخت للاب فانها تحجب
بالاصول الذكور وبالبنين الا وكلاء وان نسفلوا فالسبب الذي جعل
حجبه كذا حيث اقوى من كثير الحجب وان تزوج بنته غلطا
فوطئها فولدت ابنا ثم ماتت الموطوءة بعد الواطئ فهو ولدها الا انه
جهوا ابنها واخوها لابيها فيرث بكونه ابنا لان ابن الصلب لا يحجب
بخلاف الاخ فانه يحجب في مواضع كثيرة ثم قال

خمس اناث لا يرثن عصبتهن وذلك العصبة هم ذو رشد
بنت لاخ وبنت عم عمه وبنت بنت امرأة عتيقه

اقول معنى ذلك خمس اناث من الاقارب لا يرثن